

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق الدائري  
لمدينة تلا من هونة بنك التسليف حتى الطريق ٨٤ تلا / البتانون  
بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والمواتين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق الدائري لمدينة تلا  
من هونة بنك التسليف حتى الطريق ٨٤ تلا / البتانون - محافظة المنوفية ،  
وذلك على مساحة فدانين و١٢ قيراطاً على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطي  
الرفصالي المرفقين .

( المادة الثانية )

يمر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق الدائري

لمدينة تلا من شونة بنك التسليف حتى الطريق ٨٤ تلا / البتانون

بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ المنوفية بأنه نظراً لضرورة توسيع وتعليق ورصف الطريق الدائري لمدينة تلا من شونة بنك التسليف حتى الطريق ٨٤ تلا / البتانون باعتباره من المشروعات المحيوية التى تخدم أهالى النواحي المار بها الطريق ليصل عرضه إلى ١٤ متراً بعد التوسع ونظراً لحالة الضرورة الملحة فقد تطلب الأمر نزع ملكية مساحة فدانين و ١٢ قيراطاً لتنفيذ هذا المشروع .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بالكتاب رقم ٣٧٨٤ فى ٢٠٠١/٥/١٣ هذا وقد تم سداد مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ (مائة وعشرون ألف) جنيه لمديرية المساحة بشبين الكوم على ذمة تعويضات نزع الملكية للمشروع بالشيك رقم ١٩٠١٧٠ فى ٢٠٠١/٩/١٠ بصفة مبدئية لحين تقدير القيمة الإجمالية للتعويضات المطلوبة بمعرفة اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ونظراً لأن هذا المشروع من المشروعات الطولية فإنه يتعذر حصر أسماء ملاك الأراضى المتداخلة فى الطريق وما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار المطلوب وتحديد ملاك المساحة على الطبيعة .

ولما كان مشروع توسيع وتعليبة ورصف الطريق الدائري لمدينة تلا من شونة بنك التسليف حتى الطريق ٨٤ تلا / البتانون بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر